بين الصدين وقول الانسان انا الآن طاير في الهوى او ان مكة
لا وجود لها في الخارج ومنها ان يكون خبرا عن امر جسيم كحصر
العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم الا واحد لان العادة
جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك ومنها ما يصرح بتكذيب
راويه كثير يمتنع في العادة تواطيهم على الكذب او تقليد
بعضهم بعضا ومنها ان يكون منافضا لنص الكتاب والسنة
المتواترة او الاجماع القطعي ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين
علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييد السنة بالمتواترة
احتراز عن غير المتواترة فقد اخطأ من حكم بالوضع بمجرد
مخالفة السنة مطلقا واكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب
الاباطيل وهذا انما يتأتى حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه
اما مع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث
الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن
عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
موضوع لانه صلعم قد صح عنه انه كان يقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وغير ذلك لانا
نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي الا لادعية لان الامام
والماموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر وكما زعم ابن حبان
في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى
دال على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه
من الجوع باطلة وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى
وكفى ومنها ما ذكره الامام فخر الدين الرازي ان الخبر اذا روي
في زمان قد استقرت فيه الاخبار فاذا فتش عنه فلم يوجد

في بطون

١٥٧

في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علم بطلانه فاما في عصر
الصحابة رض حين لم تكن الاخبار استقرت فانه يجوز ان يروي
احدهم ما لا يوجد عند غيره قال العلائي وهذا انما يقوم
به اي بالتفتيش عليه الحافظ الكبير الذي قد احاط حفظه
بجميع الحديث او بمعظمه كالامام احمد وعلي بن المديني ويحيى
بن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي زرعة ومن
دونهم كالنسائي ثم الدارقطني لان المأخذ الذي يحكم
بها غالبا على الحديث بانه موضوع انما هي الملكة النفسانية
الناشية عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في
البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث
الرواة مما ليس من حديثهم واما من لم يصل الى هذه المرتبة
فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بانه موضوع هذا مما
يأباه تصرفهم فالله اعلم **قوله** ص ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين الخ قال
شيخنا في شرح منظومته عن ابن الصلاح يعني بذلك ابا الفرج
ابن الجوزي وقال العلائي دخلت على ابن الجوزي الآفة
من التوسع في الحكم بالوضع لان مستنده في غالب ذلك بضعف
راويه **قلت** وقد يعتمد على غيره من الائمة في الحكم
على بعض الاحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون
كلامهم محمولا على قيد ان تفرده انما هو من ذلك الوجه
ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه او لم
يستحضره حالة التصنيف فدخل عليه الدخيل من هذه
الجهة وغيرها فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف

المتنائية

Copyright © King Saud University